



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م

بفتح باب الترشح وإجراءاته في الانتخابات التكميلية في الدوائر

الرابعة و مقرها مركز طامية - محافظة الفيوم والثامنة و مقرها مركز زفتى - محافظة الغربية
والأخيرة و مقرها قسم أول العريش - محافظة شمال سيناء

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٣ بشأن الإعلان عن خلو ثلاثة مقاعد في الدوائر المشار إليها بعاليه،
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين للانتخابات التكميلية في الدوائر المشار إليها بعاليه؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤.

قرار

((المادة الأولى))

يفتح باب تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المشار إليها بعاليه لمدة (٨ أيام) اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١١/١٠ وحتى يوم السبت الموافق ٢٠١٨/١١/١٧ ، وتقديم الطلبات يومياً من الساعة التاسعة صباحاً و حتى الثانية ظهراً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد حتى الساعة الخامسة مساء .

((المادة الثانية))

تجري إجراءات الترشح في مواعيدها وفقاً لما يرد بهذا القرار، وقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه و الخاص بالجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات ، ويراعي الالتزام بتواريخ بدء وانتهاء الدعاية الانتخابية ، ويحظر إجراءها بأية وسيلة في غير المواعيد المحددة .



((المادة الثالثة))

يجب توافر الشروط التالية فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب :

- ١ - أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - أن يكون مدرجاً بقاعدة بيانات الناخبين بأى من محافظات الجمهورية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب حذف أو رفع قيده طبقاً للقانون المنظم لذلك .
- ٣ - ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية .
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل .
- ٥ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية، أو أُغفى من أدائها قانوناً.
- ٦ - ألا تكون قد أُسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية .

((المادة الرابعة))

(أ) - تقديم طلبات الترشح :

يقدم طلب الترشح للجنة المختصة بمتابعة سير الانتخابات وتلقى طلبات الترشح و المشكلة بقرار من الهيئة الوطنية للانتخابات و مقرها المحكمة الابتدائية المختصة و يتبع فى تقديمها الإجراءات التالية :

يقدم طلب الترشح من طالب الترشح كتابة على النموذج المعهود لذلك إلى لجنة تلقى الطلبات بكل من المحكمة الابتدائية بالفيوم و المحطة الكبرى و شمال سيناء وفقاً لتباعية النطاق الجغرافي للدائرة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

ويجوز أن يقدم طلب الترشح بواسطة وكيل عن المترشح ، وثبت الوكالة بمحرر رسمي مصدق عليه من جهة التوثيق المختصة (توكيلاً خاص) ، ويرفق هذا المحرر الرسمي بالطلب عند تقديمها ، وثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية (بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي معهور ببصمة خاتم شعار الجمهورية ويحمل الرقم القومي) .
ويسرى ذلك على المترشحين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية .

ويسدد المترشح أو وكيله إلى خزينة المحكمة الابتدائية قيمة تأمين الترشح المشار إليه في المادة العاشرة من قانون مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ وقيمتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه مصرى و يستمر العمل بالخزينة حتى نهاية الساعات المحددة لتقديم طلبات الترشح .

(ب) - المستندات المطلوبة مع طلب الترشح

- ١ - بيان يتضمن السيرة الذاتية للمترشح وبصفة خاصة خبراته العلمية والعملية على النموذج المعهود لذلك .
(سوف يتم عرض نموذج السيرة الذاتية للمترشحين على موقع الهيئة الإلكترونية ("www.elections.eg")



- ٢- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترشح .
 - ٣- شهادة صادرة من الحزب موقعة من رئيسه وممهورة بخاتم الحزب (إذا كان المترشح منتمياً إلى حزب) ، أو إقرار يفيد الترشح مستقلاً .
 - ٤- إقرار نسمة مالية له ولزوجه وأولاده القصر .
 - ٥- الشهادة الدراسية الحاصل عليها على ألا تقل عن شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، وفي حالة الأخيرة يقدم المترشح شهادة من مديرية التربية والتعليم المختصة بإتمامه مرحلة التعليم الأساسي آنذاك .
 - ٦- شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .
(ولا يعتبر التهرب من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأى سبب من الأسباب بمثابة الإعفاء قانوناً من أدائها) .
 - ٧- إيصال إيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنية خزينة المحكمة الابتدائية المختصة بصفة تأمین .
 - ٨- شهادة ميلاد المترشح وصورة بطاقة الرقم القومي .
 - ٩- شهادة رسمية من المحكمة الابتدائية التي يقع في نطاقها محل الإقامة تفيد أن طالب الترشح مقيد بقاعدة بيانات الناخبين وأنه لم يطرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك .
 - ١٠- شهادة رسمية تفيد قبول الاستقالة إذا كان طالب الترشح من القوات المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة أو الرقابة الإدارية أو أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية .
 - ١١- ما يفيد فتح حساب مستقل للداعية الانتخابية بالعملة المحلية في أحد فروع البنوكين، الأهلي المصري ، مصر، أو بأحد مكاتب البريد لإيداع ما يتلقاه من التبرعات النقدية وما يخصصه من أمواله، وليقيد فيه القيمة النقدية للتبرعات العينية، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن .
 - ١٢- طلب تحديد الرمز الانتخابي الذي يطلب تخصيصه له مع بيان ما إذا كان مستقلاً ، أو منتمياً لحزب ، ويرجع في تفصيل قواعد تخصيص الرموز الانتخابية إلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ .
 - ١٣- التقرير الطبي المتضمن نتيجة الكشف الطبي و الفحوصات لبيان خلوه من الأمراض الذهنية والنفسية بالقدر الذي يكفى لأداء واجبات العضوية، وأنه ليس من متعاطي المخدرات والمسكرات .
 - ١٤- إقرار بعدم صدور أحكام أو قرارات ضده على النحو الوارد بالنموذج المرفق .
وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة الخامسة

الإجراءات التي تتوعد بها لجنة تلقى طلبات الترشح

- ١- يثبت رئيس لجنة تلقى الطلب بالمحافظة على كل طلب تاريخ وساعة تقديمها ويحيله إلى الموظف المختص الذي يحرر عنه إيصالاً على النموذج المعد لذلك موضحاً به البيانات وعدد المستندات بعد مراجعتها ويسلمه إلى مقدم الطلب بعد اعتماده.



٢ - تقييد طلبات الترشح بالسجل المعهود لذلك ويدون فيه أسماء طالبي الترشح مرتبةً بأسبقية ورود طلباتهم، وتعرض يومياً على رئيس لجنة تلقى الطلبات بالمحافظة لمراجعتها على دفتر الإيصالات ... ثم يوقع بعد آخر طلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات التي قدمت في هذا اليوم بالأرقام والحراف.

٣ - يخصص لكل طالب ترشح ملف يوضع فيه الطلب والمستندات المقدمة منه ويكتب على وجه الملف اسم طالب الترشح - تاريخ تقديم الطلب - عدد المستندات المودعة بالملف .

٤ - ترسل اللجنة الطلبات والمستندات التي تلقتها أولًا بأول إلى لجنة فحص طلبات الترشح .

٥ - تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات في نهاية كل يوم من أيام الترشح بكشف يتضمن أسماء طالبي الترشح على النموذج المعهود لذلك ، وفي حالة عدم تقديم أحد للترشح تخطر الهيئة الوطنية للانتخابات يومياً بما يفيد ذلك .

((المادة السادسة))

تتولى لجنة فحص طلبات الترشح البت في صفة المرشح والتأكيد من توافر شروط الترشح- من واقع المستندات التي يقدمها ، وفحص المستندات وتدقيقها وتبت في مدى صحة انتماء طالبي الترشح لأحزاب أو كونهم مستقلين.

وتعد اللجنة بعد انتهاء فترة الترشح وفي خلال المدة المحددة لها في الجدول الزمني - كشفاً مستقلاً بأسماء المرشحين الذين قبلت أوراقهم متضمناً الرمز الانتخابي والانتماء الحزبي – إن كان – أو كونه مستقلاً وذلك على النموذج المعهود لذلك ، وبالترتيب حسب أسبقية التقديم للترشح موقعاً عليه من رئيس اللجنة وأعضائها.

ويتم تخصيص الرموز وفقاً للقواعد المبينة بقرار الهيئة الوطنية في هذا الشأن رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦ ..

وتعرض لجنة فحص طلبات الترشح بالدائرة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشح كشفاً بمن قبلت أوراق ترشحهم وذلك بطريقة ظاهرة أمام مقر المحكمة الابتدائية بعد انتهاء فحص الطلبات وتحديد المقبولين ويستمر عرض الكشف للأيام الثلاثة التالية ، وترسل اللجنة نسخة ذلك الكشف للجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى طلبات الترشح بالدائرة و التي تتولى إرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات، لنشر أسماء المرشحين في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار في الميعاد ذاته.

((المادة السابعة))

لكل من تقدم للترشح ولم يرد اسمه بكشف المرشحين المقبولين أن يطعن على قرار لجنة فحص طلبات الترشح بعدم إدراج اسمه، كما يكون لكل مرشح الطعن على قرار اللجنة بإدراج اسم أي من المرشحين أو إثبات صفة غير صحيحة أمام اسمه أو اسم غيره من المرشحين في الكشف المدرج فيه اسمه.

ويكون الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ عرض كشف المرشحين.

وتفصل محكمة القضاء الإداري في تلك الطعون على النحو المبين بالمادتين ١٦ ، ١٧ من قانون مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ .



و تقوم لجنة متابعة سير الانتخابات و تلقى الطلبات بالمحكمة الإدارية المختصة بإخطار الهيئة الوطنية للانتخابات عقب انتهاء فترة الفصل في الطعون أمام محكمة القضاء الإداري - إن و جدت - بأسماء المرشحين النهائية.

وتنشر لجنة متابعة سير الانتخابات وتلقى الطلبات بالدائرة كشفاً نهائياً بأسماء المرشحين على النموذج المعهود لذلك أمام مقر المحكمة الابتدائية.

((المادة الثامنة))

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشح إلى لجنة متابعة سير الانتخابات بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل بإعلان على يد محضر أو بأى وسيلة تقرها الهيئة الوطنية للانتخابات ويثبت التنازل أمام كشف المرشحين ، وذلك وفقاً للجدول الزمني لعملية الانتخاب .

((المادة التاسعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدرفي : ٥ / ١١ / ٢٠١٨

الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي /
نائب رئيس محكمة النقض
لouis Ibrahim
لؤي شعبان إبراهيم